الاجنبي والاجنبية فالذي اقتضاه مجموع كلامهم في الوليمة
والعدد والمنهاج انها حيث خلت عن الخلوة المحرمة والتهمة
القوية حلت والا فلا واطال بعض العلما انه لا يشرع للنسا
عيادة المرضى صحيح ان اراد بلا يشرع لا يسن في غير المحرم
فان اراد لا يباح تعين حمله على ما ذكرته فتامله ٥ والخلوة
المحرمة ان يختلي رجل اجنبي بامراة بان يتمكن من ايقاع فاحشة
منها ولو غير جماع وكذا رجال وان كثروا بحيث احالت العادة
وقوع فاحشة من احدهم بحضورهم على ما اقتضاه اطلاقهم
لكنه غير مراد كما بينته في شرح المنهاج والخلوة الجايزة
ان يكون مع المراة مراة اخرى يشترط عدالتها ووجاهتها
بحيث تحتشمها تلك وتخلها فلا يقع منها بحضرتها فاحشة ٥
فخلوة الرجل بها بين المراتين جايزة وافاد الخلوة هنا
بامراة ثانية فقط بخلاف ما مر في الرجال لان العادة قاضية
مطردة بان المراة بحضرة امراة اخرى موصوفة بما ذكرنا ٥
لا يقع منها فاحشة بحضرتها بل الغالب في الفاسقات
ان ذلك لا يقع منهن بحضرة بعضهن بخلاف الرجال
يقع ذلك منهم بحضرة بعضهم كثيرا مطردا فعومل كل من النوعين
بما هو من شانه وكالمراة في ذلك الامرد الحسن فيما
يظهر لحرمة نظره والخلوة به من غير محرم وسيد الا
في حل خلوة رجل بامردين اذ الذي يظهر انه لا يحل خلوة
بامردين لان حيا الرجل من مثلها اعلى من حيا امرد من
مثله ومحل ذلك في مريض غير منقطع اما اجنبي منقطع
الحضر تعهده في اجنبية وعكسه فيباح بل يجب تعهده

لعله المراه من مثله

احدا

احدا ممن قالوه فيمن راى اجنبية منقطعة بطريق وخاف
عليها انه يلزمه حفظها وان ترتبت عليه الخلوة بها بل وان
خاف الفتنة نظير ما قالوه ايضا في شاهد تعين التحمل عليه
التحمل ولا يمكنه الروية لخوف الفتنة انه مع ذلك ٥
ينظر اليها لكن يتحرز ما امكنه نعم يظهر فيما اذا كان
داعي فتنة اقوى من الخوف عليها من الغير انه يفارقها
لان العمل باقل المفسدتين واجب وذكر الايمة
في اوايل النكاح لمداواة الاجنبية الاجنبي شروطا وتفصيلا
فلا يبعد عند استحضاره ذلك هنا اما يتعلق باكثر احكامها
واما ادابها فمنها ان يخففها الاحاديث بذلك
ما لم يعلم او يظن من المريض ايثار التطويل لتانسه بالعايد ونحوه
وينبغي للسائل في ذلك سواله عن ان سهل والعمل بما يبديه لا عن حيا
ونظر ضبط ذلك التخفيف بما يسع بعض الاذكار الاتية وسواله عن حاله
بلطف ومن ضبطه بقدر فواق ناقة اي ما بين الحلبتين اخذا من حديث
بذلك او بقدر الجلوس بين الخطبتين المضبوط عندنا بان السنة فيه
بقدر سورة الاخلاص فقد اراد الامر التقريبي فلا ينافي ما ذكرته فان
قلت بين هذين الضبطين تباين لان الاول اضعاف الثاني
قلت لا تباين لان ما ذكر في تفسير الفواق وهو باعتبار
موضوعه اللغوي وليس مرادا هنا وانما المراد به الكناية عن
قصر الزمن كما في الاية على احد الاقوال وضبطا التطويل المخالف
للسنة بان يضجر المريض او يشق على اهله غير صحيح لان اضجار
المريض غير شرط بل يكفي ادنى مشقة تلحقه بالتطويل ومجرد مشقة
الاهل لا عبرة بها مع تانس المريض بالعايد او احتياجه لسواله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)